

# عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧)

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ وَمِنْ أَفْضَلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ

---

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو ". البخاري ٨٣٥.

## المُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>۳</sup>

و بعد از آن، دعا کردن سنت می‌شود به دعاهایی که از امور دین و دنیا درست می‌شود؛ و از بهترین آن: خدایا، برای من بیمارز آنچه (یعنی: آن گناہانی که) از پیش انجام دادم و آنچه به تاخیر انداختم و در آینده انجام خواهم داد، و آنچه پنهانی انجام دادم و آنچه آشکارا انجام دادم، و آنچه در آن اسراف و زیاده‌روی کردم، و آنچه تو به آن از من آگاه‌تری؛ همانا تو به جلو می‌آوری و به تاخیر می‌اندازی؛ معبودی به حق جز تو نیست. و سنت می‌شود آن [دعا] از تشهد و صلوات بر نبی اکرم صلی‌الله‌علیه‌وسلم کم‌تر باشد.

۲. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: .. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». مسلم ۷۷۱.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ". مسلم ۵۸۸.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ". البخاري ۸۳۴.

۳. النجم: لأنه تابع لهما، فإن زاد لم يكره إلا أن يكون إماماً؛ رعاية للتخفيف.

المغني: كما قاله العُمَرَاؤُ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لهُمَا، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ لَا يُطْلَبُ تَرْكُهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَضُرَّ، لَكِنْ يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْمَأْمُومِينَ، وَخَرَجَ بِالْإِمَامِ غَيْرُهُ فَيُطِيلُ مَا أَرَادَ مَا لَمْ يَخَفْ وَفُوعُهُ بِهِ فِي سَهْوٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ، وَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ كَرِهْتُهُ، وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي مَجْمُوعِهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ النَّصَّ وَلَمْ يُخَالَفْهُ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَدُشِّرَظَ وَوُقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ. وَأَكْمَلُهُ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنُ،<sup>٦</sup> يَنْوِي بِهِ  
الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ،<sup>٧</sup> وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ؛

سپس سلام می دهد و کمترین آن: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ است؛ و وقوع آن در حالت نشسته  
شرط می شود. و کاملترین آن: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ است؛ در حالی که به سمت  
راستش توجه می کند تا اینکه رخسار سمت راستش دیده شود، با آن سلام، نیت خروج از نماز

٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا  
التَّسْلِيمُ». حسن صحيح، أبو داود ٤٦١.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، .. وَكَانَ  
يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». مسلم ٤٩٨.

النجم: ولأنه كان مشغولا عن الناس وأقبل إليهم.

٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: " مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ ثُمُوسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ  
ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ". صحيح، النسائي ١١٨٥.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، .. وَكَانَ  
يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». مسلم ٤٩٨.

النجم: ولأنه كان مشغولا عن الناس وأقبل إليهم.

٦. عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ  
يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». صحيح، أبو داود ٩٩٦.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ،  
وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». مسلم ٥٨٢.

٧. التحفة: (لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ) مِنَ الصَّلَاةِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَلِيْقُ بِالْفِعْلِ دُونَ  
التَّرْكِ.

النهاية: بَلْ تُسْتَحَبُّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأُولَى رِعَايَةُ اللَّقُولِ بِوُجُوهَا.

المعني: لِأَنَّ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ مُنْسَجِبَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

می کند و [همچنین نیت می کند] سلام بر کسانی که از سمت راست او هستند از فرشتگان و مسلمانان انس و جن.

ثُمَّ أُخْرِي عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْسَرُ، يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ<sup>۱</sup>، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ.

سپس سلام دیگری از سمت چپس همچنین، تا اینکه رخسار سمت چپس دیده شود، با چرخ دادن سر به سمت چپ، قصد می کند سلام بر کسانی از آنان که در سمت چپ او هستند. و ماموم اگر در سمت چپ امام باشد به سلام اولی، قصد رد سلام بر امام می کند؛ و به سلام دومی، [قصد رد سلام بر امام می کند] اگر در سمت راست امام باشد؛ و اگر پشت سر امام باشد اختیار دارد [که در سلام اول یا در سلام دوم، قصد رد سلام بر امام نماید].

<sup>۱</sup>. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ». ابن ماجه ۹۲۱.

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». الحاكم في المستدرک ۹۹۵ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ إِمَامٌ أَهْلُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَاهُ بِمَا وَصَفَهُ أَبُو مُسَهَّرٍ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَنْزِلُ بِهَذَا الْقَدْرِ»، ووافقه الذهبي.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: ... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ. صحيح الإسناد، الموطأ ۳۰۱.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَمْهَلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». حسن، ابن ماجه ۱۱۶۱.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِهِ،<sup>٩</sup> فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازًا<sup>١٠</sup> أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ.<sup>١١</sup>

و سنت می شود که مسبوق بلند نشود مگر بعد از دو سلام امامش. پس اگر مسبوق بعد از تکبیر اول بلند شد درست است یا قبل از آن [بلند شد] نمازش باطل است اگر نیت مفارقه نکرده باشد.

وَلَوْ مَكَتَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ<sup>١٢</sup> لَكِنَّ يُكْرَهُ،<sup>١٣</sup> وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ.<sup>١٤</sup> وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ.<sup>١٥</sup> وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمِ الْمَأْمُومِ ثِنْتَيْنِ.<sup>١٦</sup>

و اگر مسبوق بعد از سلام امامش ماند و طولانی کرد درست است [به شرطی که] اگر مکان تشهدش باشد اما مکروه می شود، و اگر نه [جای تشهدش نباشد، نمازش] باطل است اگر به عمد [این کار را] انجام بدهد. و برای مسبوق جایز است بعد از سلام امامش جهت دعا کردن، نشستن را طولانی کند سپس سلام می دهد هر وقت بخواهد. و اگر امام به یک سلام بسنده کرد ماموم، دو سلام می دهد.

<sup>٩</sup> . لیحوز فضلها.

<sup>١٠</sup> . لأنه بالتكبير الأول انتهت صلاة الإمام حقيقة، والتكبير الثاني سنة.

<sup>١١</sup> . أنوار المسالك: لأن القدوة لم تنقطع بعد.

<sup>١٢</sup> . فيض الإله المالك: لأن جلوسه محسوب من صلاته، وقد انقطعت القدوة.

<sup>١٣</sup> . فيض الإله المالك: لما فيه من تطويل بالتشهد الأول المبني على التخفيف.

<sup>١٤</sup> . النهاية: وَخَلُّهُ (أي: محل البطلان) كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ إِذَا زَادَ عَلَى جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.

فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

<sup>١٥</sup> . فيض الإله المالك: لأن القدوة قد انقطعت بالتسليم الأولى، فلا يضر تخلفه لذلك؛ لأنه

صار منفردا، والمنفرد يطيل ما شاء.

<sup>١٦</sup> . النجم: لأنه خرج عن متابعة الإمام بالأولى. التحفة: تَحْصِيْلًا لِفَضِيلَتَيْهِمَا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ صَارَ

مُنْفَرِدًا. المغني: لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ الثَّانِيَةِ وَلِزَوَالِ الْمُتَابَعَةِ بِالْأُولَى.

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>١٧</sup> وَالِدُعَاءِ<sup>١٨</sup> سِرًّا<sup>١٩</sup> عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ<sup>٢٠</sup> وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>٢١</sup>.

<sup>١٧</sup>. للأحاديث الكثيرة الواردة، منها:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَعُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ اسْتَعْفَرُوا؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ " . مسلم ٥٩١.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ. حسن، الترمذي ٣٢٧٤.

عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ». البخاري ٨٤٤، مسلم ٥٩٣.

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». مسلم ٥٩٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ

دُحُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ. صحيح، عمل اليوم والليلة للنسائي ١٠٠، وابن السني ١٢٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " . مسلم ٥٩٧.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ لَنَا، قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. حسن، الترمذي ٣٥٧٥، أبو داود ٥٠٨٢.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». صحيح، أبو داود ١٥٢٣.

<sup>١٨</sup>. للأحاديث الكثيرة الواردة، منها:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: "أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". صحيح، أبو داود ١٥٢٢.

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَعَلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَعَلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ". صحيح، السنن الكبرى للنسائي ٩٨٥٩.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَوْلًا الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْئُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُوعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي الْحُسْفَ. صحيح، ابن ماجه ٣٨٧١.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». البخاري ٦٣٨٩.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ... وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَعَلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْحَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ. صحيح، الترمذي ٣٢٣٣.



١٩. ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَحْبَبَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». البخاري ٨٤١، مسلم ٥٨٣.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالدِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بن حزم الظاهري ونقل بن بَطَّالٍ وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقَفْنَا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا قَالَ فَاخْتَارَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعْلِمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا.

٢٠. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبُّ. صحيح، الترمذي ٣٤٧٦.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح، الترمذي ٤٨٦.

وقال النووي في الأذكار: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك يختم الدعاء بهما.

٢١. عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». مسلم ٧٠٩.

جاء في فتح المسالك: وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» [البخاري ٨٢٥]. فهو مقتطع من حديثه الطويل الذي ذكره البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين بعين السند الذي أخرجه به في هذا الموضع، ونصه: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا

و بعد از نماز، ذکر خداوند متعال و دعا به آهسته سنت می شود و در اول دعا و آخر آن، بر نبی اکرم صلی الله علیه و سلم صلوات می فرستد و برای ذکر و دعا، امام خود را چرخ می دهد پس سمت راستش را بسوی مأمومین و سمت چپش را بسوی قبله قرار می دهد.

وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ مُصَلًّا عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءً،<sup>٢١</sup> وَيَمَكْتُ الْمَأْمُومَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ،<sup>٢٢</sup> وَمَنْ أَرَادَ تَفْلًا بَعْدَ فَرَضِهِ نُدِبَ الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ اِنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ،<sup>٢٣</sup> وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.<sup>٢٤</sup>

بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ فَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» الْحَدِيثُ.. وهو طويل، وقد أعاده أيضا في التعبير بإسناد آخر إلى أبي رجاء حدثنا سمرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني - مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ فَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» الْحَدِيثُ..، وقد ترجم عليه باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

وكذا حديث زيد بن خالد جهني رضي الله عنه قال: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " [البخاري ٨٤٦].

ومثلهما حديث أنس رضي الله عنه قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» [البخاري ٨٢٧].

فكلها واردة في التوجه إلى الناس للكلام عليهم وخطابهم لا في جلوس الذكر والدعاء، وقد ترجم البيهقي في السنن على هذه الأحاديث بقوله: باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيرا، ونعمًا فعل، هذا هو الذي يظهر لي، فإن صح عندي حديث في استقبالهم حال الذكر والدعاء صريح، قلت به ولم أتعتت، فأما هذه الأحاديث فهي كما تراها أيها المنصف العزيز.

<sup>٢٢</sup> عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

و امام بعد از فارغ شدنش [از نماز]، از جا نمازش جدا می‌شود اگر آنجا زنان نباشند. و مأموم [در جا نمازش] می‌ماند تا اینکه امام بلند شود. و کسی که اراده دارد بعد از نماز فرضش، نماز سنت بخواند [برایش] سنت می‌شود فاصله دادن با کلام یا با منتقل شدن [از جایگاهش]، و این بهتر است؛ و [نماز سنت] در خانه‌اش بهتر است.

«فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْنَتَهُ لِكَيْ يَنْفَعَهُ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ». البخاري .۸۳۷

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَمَنْ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ الرِّجَالُ». البخاري ۸۶۶.

۲۳. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ». المستدرک ۷۹۲، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

۲۴. عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». مسلم ۸۸۳.

۲۵. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». البخاري ۷۳۱.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مسلم ۷۷۷.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». مسلم ۷۷۸.

فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُتَّ<sup>٢٦</sup> فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ<sup>٢٧</sup> فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ<sup>٢٨</sup>»،<sup>٢٩</sup> وَلَوْ زَادَ «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» فَحَسَنٌ،<sup>٣٠</sup> فَإِنْ كَانَ إِمَامًا آتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إِلَى آخِرِهِ»<sup>٣١</sup>.

<sup>٢٦</sup>. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقُتُّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، الْبَيْهَقِيُّ.

وكَذَلِكَ رَوَى الدَّارِ قُطَيْبِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، سَنَنَ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ ١٦٩٣. قَالَ الْعَوَّامُ بْنُ حَمْرَةَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ. حَسَنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٣٩٦٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١١٥: وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ.

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ، بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ. صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٧٠٠٥

عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ. صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

٢٩٦١

عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٧٠٠٨

<sup>٢٧</sup>. عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: " هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟

قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا ". مُسْلِمٌ ٦٧٧.

<sup>٢٨</sup>. فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَالشُّرُوحَاتِ زِيَادَةٌ «فَلِكِ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ»، وَلَكِنهَا لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الَّتِي عِنْدِي.

<sup>٢٩</sup>. عَنْ أَبِي الْحُوَرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوُتْرِ، - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا

پس اگر در نماز صبح باشد سنت است که در اعتدال رکعت دوم، قنوت بخواند، پس می‌گوید: خدایا، هدایت کن در زمره‌ی کسانی که هدایت [شان] کرده‌ای؛ و سلامتی‌ام ده در زمره‌ی کسانی که سلامتی [شان] داده‌ای؛ و دوستم بدار در زمره‌ی کسانی که دوستشان داشته‌ای؛ و برکت قرار ده برای من در آنچه که داده‌ای؛ و نگهم دار از شر آنچه حکم نموده‌ای؛ همانا تو حکم می‌کنی و حکم نمی‌شود بر تو؛ و همانا خوار نمی‌گردد کسی که تو او را دوست بداری؛ پربرکتی پروردگارا، و بلندمرتبه‌ای. و اگر بیفزاید: و عزت نمی‌یابد کسی که تو دشمنش بداری؛ پس نیک است. پس اگر امام باشد به لفظ جمع می‌آورد: **اللَّهُمَّ اهْدِنَا... تا آخر آن.**

**وَلَا تَتَعَيَّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَيَحْضُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ، وَبِأَيَّةٍ فِيهَا دُعَاءٌ كَأَخْرِ الْبَقْرَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>۳۰</sup>**

و این دعا تعیین نمی‌شود، پس به هر دعایی [سنت] حاصل می‌شود و به آیه‌ای که در آن دعا باشد مانند آخر سوره بقره؛ اما این جملات بهتر است. سپس بر نبی اکرم صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلوات می‌فرستد.

يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». صحیح، أبو داود ۱۴۲۵.

<sup>۳۰</sup> . هذا اللفظ موجود في رواية أبي داود ۱۴۲۵ المتقدم.

<sup>۳۱</sup> . عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمُّ قَوْمًا فَيُحْصَى نَفْسُهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ. الترمذي ۳۵۷، أبو داود ۹۰. قال النووي في خلاصة الأحكام: حسنه الترمذي.

<sup>۳۲</sup> . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ". النسائي ۱۷۴۶، حسنه الديميري في النجم، وقال النووي في خلاصة الأحكام بإسناد صحيح أو حسن.

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ<sup>٣٣</sup> دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ،<sup>٣٤</sup> وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ  
يَسْمَعُهُ<sup>٣٥</sup> لِلدُّعَاءِ<sup>٣٦</sup> وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ.<sup>٣٧</sup> وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَّتْ،<sup>٣٨</sup> وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ<sup>٣٩</sup> وَإِنْ  
نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٣</sup> . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْفَرَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا صَلَّى الْعِدَاةُ رَفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ " رَوَاهُ  
الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ. خلاصة الأحكام ١٥١٤ للإمام النووي.

عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعُ  
صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ». مصنف ابن أبي شيبة ٧٠٤١.

عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ صَلَّى، فَقَنَّتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ، فَرَفَعَ  
يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ». مصنف ابن أبي شيبة ٧٠٤٣.

<sup>٣٤</sup> . النجم: لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر.

<sup>٣٥</sup> . في بعض النسخ: «الْمَأْمُومُ إِنْ يَسْمَعُهُ».

<sup>٣٦</sup> . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ،  
يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ، وَذِكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ حَلَفَهُ " . حسن، أبو داود  
١٤٤٣.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ  
أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: " إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ  
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ،  
وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ " يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ  
الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران:  
١٢٨] الآية. البخاري ٤٥٦٠.

<sup>٣٧</sup> . المغني: لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَذِكْرٌ فَكَانَتْ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ أَلْيَقَ.

العجالة: وأما الباقي فهو ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين، فاستحب موافقته.

<sup>٣٨</sup> . المغني: كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي لَا يَسْمَعُهَا.

و بلند کردن دو دستش بدون مسح کردن چهره‌اش یا سینه‌اش سنت می‌شود و امام آن را بلند می‌خواند پس مأموم که قنوت را می‌شنود بر دعا کردن [امام]، آمین می‌گوید، و در [خواندن] ثنا و ستایش [خداوند با امام] مشارکت می‌کند. و اگر مأموم آن را نمی‌شنود قنوت می‌خواند، و شخص منفرد آن را آهسته می‌خواند. و اگر به مسلمانان گرفتاری پیش آمد در تمامی نمازها قنوت می‌خوانند.

---

<sup>۳۹</sup>. في إثم العيينين: والمنفرد والمأموم يسران به مطلقا عند ابن حجر، وعند الرملي يجهر بقنوت النازلة المنفرد كالمأموم.

<sup>۴۰</sup>. عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مسلم ۶۷۷.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ". البخاري ۷۹۷.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ». مسلم ۶۷۸.